حقوق المواطنين العراقيين في التعويض عن جرائم قوات الاحتلال منذ عام 2003

التدريسي اباذر صالح مهنه

جامعة الخوارزمي

Rights of Iraqi citizens In compensation For the crimes of the occupation forces since 2003

Instructor Abader Saleh Muhenna /
University of Al - Khwarizmi
Abather.mhanna@gmail.com

Abstract

The general principle requires that moving the world on the globally agreed rules prepared in advance for the purpose of regulating international relations and resolving disputes through peaceful means and non-interference in internal affairs and respect for the principle of sovereign equality and the protection of substantive and procedural human rights and freedoms, and most importantly of all, non-discrimination in treatment between countries in In general and among individuals in particular, because discrimination means a return to old systems that do not respect human humanity. However, the international practices reveal a significant difference between what is required by the above rules and Ben what is applied to the ground, and we infer through breach of state sponsors of the rules above which declares at all levels about the need to abide by and stand on top of these countries, the United States and Britain

Keywords: rights, citizen, Iraq, crimes, occupation

الملخص

المبدأ العام يقضي بان تسير دول العالم على قواعد متفق عليها عالميا معدة مسبقا لغرض تنظيم العلاقات الدولية وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدأ المساواة في السيادة والحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان وحرياته، والاهم من كل ذلك عدم التمييز في المعاملة بين الدول بشكل عام وبين الأفراد بشكل خاص لان التمييز معناه عودة إلى أنظمة قديمة لا تحترم إنسانية الإنسان. ألا أن الممارسات الدولية تكشف عن وجود فرق كبير بين ما تقضي به القواعد أعلاه وبن ما هو مطبق على ارض الواقع ونستدل على ذلك من خلال خرق الدول الراعية للقواعد أعلاه والتي تعلن على كافة المستويات عن ضرورة الالتزام بها وتقف على رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

الكلمات المفتاحية: حقوق، مواطن، العراق، جرائم، احتلال

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع البحث وأهميته: المبدأ العام يقضي بان تسير دول العالم على قواعد متفق عليها عالميا معدة مسبقا لغرض تنظيم العلاقات الدولية وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام مبدأ المساواة في السيادة والحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان وحرياته، وان المجتمع الدولي ومن ضمنها الدول الكبرى اختارت لنفسها طريق الطاعة العمياء، فلم تحرك ساكنا اتجاه ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية في جمهورية العراق عن أعمال ترتبت عليها آثار نفسية ومادية ومعنوية طالت حياة العراقيين وأموالهم وزرعت الفتنة بينهم ونشرت عكس مبدأ المساواة بين الجميع ألا وهو التمييز على أساس الدين والمذهب والقومية.

ثانياً– أهداف البحث: لقد أعلنت الولايات المتحدة الامريكية نفسها خادمة وساهرة على تطبيق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكانت أفعالها على نقيض شعاراتها، نسال الله التوفيق وان يكون هذا البحث عونا لكل من يريد خدمة العراقيين المتضررين من

جراء أعمال الاحتلال في العراق وان يكون من الفرصة التي توفر بعض الموجهات للعمل على تحريك مطالبات التعويض قبل الدول المسبب لهذه الأضرار.

ثالثاً- مشكلة البحث: نقف اليوم أمام مسؤولية أخلاقية تتمثل بتتبع الأضرار التي خلفها احتلال العراق من دول تقف في طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية لنتقصى الحقائق عن هذه الإضرار والبحث عن وسائل لجبرها من خلال البحث أولا عن أساس للمطالبة بها ثم متابعة الآليات المطالبة بالتعويض.

رابعاً- منهج البحث: يتحدد نطاق البحث من عدة نواح الناحية الأولى: الناحية الشخصية: حيث يتابع البحث أحقية المواطنين العراقيين فقط في المطالبة بالتعويض دون أن يمتد للأجانب، الناحية الثانية: الناحية الموضوعية: التي من خلالها يتحدد نوع الأضرار التي يتابع البحث في الكشف عنها للمطالبة بتعويضها، وتشمل الأضرار المباشرة، وغير المباشرة، والناحية الثالثة: الناحية الزمنية: حيث يتحدد البحث في الكشف عن الأضرار التي وقعت منذ عام 2003 ولحد ألان، رغم انتقال السيادة إلى العراق على وفق قرار مجلس الأمن رقم 1546 في 2004 لان تصرفات هذه القوات تعكس استمرار حالة الاحتلال من خلال منح بعض الشركات الأمنية العاملة في العراق الحصانة القضائية ومن هذه الشركات نذكر شركة بلاك ووتر التي خلفت أضرار جسيمة في الحوادث التي ارتكبتها في ساحة النسور في بغداد. أما الناحية الرابعة: الناحية المكانية: التي يتابع من خلالها البحث عن الأضرار التي وقعت في جميع أنحاء العراق من جراء أعمال قوات الاحتلال والمؤسسات المرتبطة بها.

خامساً- خطة البحث: لقد اخترنا عنوان بحثنا هذا ليكون شاملا جامعا لها ويحقق أكبر قدر من الفوائد على مستوى حياة الفرد العراقي وهو الأهم، والدولة، وهو ما سيتطلب بحث الموضوع من خلال مبحثين: سنعرض في الأول: المطالبة في التعويض عن الأضرار، وذلك من خلال مطلبين: سنبحث في الأول: الأساس الطبيعي للمطالبة بالتعويض، وفي الثاني: الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض، أما المبحث الثاني: فسنخصصه لبحث: آليات المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وذلك من خلال مطلبين: سنبحث في الأول: الآليات غير القضائية، وفي الثاني: الآليات القضائية.

المبحث الأول

المطالبة بالتعويض عن الأضرار

أن الأضرار التي خلفها الاحتلال الأمريكي للعراق كانت مركبة ومتعددة الآثار. فهي لم تقف عند حياة المواطن العراقي أنما طالت سيادة الدولة واستقلالها. وهو ما يرتب المسؤولية الدولية على دول الاحتلال في التعويض عن هذه الأضرار وبما يتناسب مع طبيعتها على وفق أن الجزاء يكون من جنس العمل فالإضرار بالأرواح والأموال العامة والخاصة كان هو السائد في أعمال قوات الاحتلال ولأجل الإحاطة بهذا التعويض والمطالبة به فلابد من بيان الأساس الذي يقوم عليه فكلما كان هناك أساس سليم وقوي كلما كانت المطالبة أجدى وأسرع في الوصول للمقصود[1]، وتوفر لنا المبادئ العامة وقابليتها وصلاحيتها في موضوع هذا البحث أفضل الوسائل للوصول للمقصود وهو أنصاف الموطن العراقي، وعليه سنتناولها من خلال مطلبين سنبين في الأول: الأساس الطبيعي في التعويض، وفي الثاني الأساس القانوني.

المطلب الأول

الأساس الطبيعي في التعويض

يقوم هذا الأساس على مجموعة مبادئ يمكن الركون أليها لاستجلاء حق المطالبة بالتعويض سنعرضها من خلال ثلاثة فروع: سنبحث في الأول: لكل ضرر تعويض، وفي الثاني: لأضرر ولأضرار، وفي الثالث الضرر لا يزال بمثله.

الفرع الأول

لكل ضرر تعويض

أن الضرر الذي ترتب على دخول قوات الاحتلال إلى العراق كان ضرر نوعيا لا فقط شخصيا أي انه امتد لأغلب أفراد المجتمع العراقي ولم يقف عند فئة معينة وهذا الحكم يؤسس على قاعدة الضرر يزال وتقضي هذه القاعدة أن من أوقع الضرر يلزم بإزالته طالما انه معلوم والمتمثل في بحثنا أفراد قوات الاحتلال إضافة إلى أن طبيعة الضرر تتطلب سرعة أزالته لأنه وقع على حياة إنسان وأمواله وهو ما لا يتسامح العقلاء ببقائه عادة ولا يتعطل تطبيق الأحكام أعلاه أذا وجدت ضرورة لملحق الضرر فهذا لا يبطل حق الغير في المطالبة بالتعويض وما على فاعل الضرر ألا ضمان قيمة ما اتلف وليس أمام ذلك من خلاص، أن القواعد المتقدمة تقضي أمرين الاول اضطلاع الدولة العراقية بمهمة المطالبة بالتعويض لأنها تمثل الشعب العراقي على وفق قاعدة إزالة الضرر فالإزالة أذا لم يكن بالإمكان استدراكها فيجب التعويض عن ما يترتب عنها من أضرار . والثاني أن الضرورات التي يتذرع بها المحتل واهية وان كانت جدية فلا تبطل حق المواطن العراقي بالتعويض على وفق قاعدة الضرورة لا تبطل حق الغير أذا ترتب على مباشرة الفعل لضرورة ضرر [2].

الفرع الثاني

لا ضرر ولا ضرار

يعود أصل هذه القاعدة إلى الحديث النبوي الشريف (لا ضرر ولا ضرار) والمقصود منه أن من وقع عليه ضرر من آخر لا يجوز أن يرد به على مصدر الضرر ابتداءً أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر لان الضرر غير مسموح به حدوثاً وبقاءً ويلزم بإزالته من تمكن على ذلك. ويمكن أن نجد للقاعدة أعلاه أرضية للتطبيق في موضوع البحث حيث لا يجوز لقوات الاحتلال متعددة الجنسيات أن ترد بضرر ارتكبه موطن عراقي بمفرده أو بالاشتراك مع غيره بمناسبة مظاهرات مناهضة لبقاء القوات المحتلة أو التنديد ببقائها الرد من قبل هذه القوات بالرمي العشوائي لتفريق المتظاهرين كما لا يجوز على هذه القوات أن تحمل الموطنين مسؤولية الأضرار بها انه هي قامت بأفعال استفزازية أثناء ممارسة الموطنين لأعمالهم اليومية في أوقات تنشط فيها الحركة أو أنهم يتواجدون في أماكن يعلمون مسبقا أن ذلك سيحرك لدى الكثير من المواطنين شعور سلبي ضدهم، فعندها ستتحمل القوات المحتلة النتائج المترتبة على ذلك من أعمال استفزازية وأي رد بالقوة يلحق ضرر بالأنفس والأرواح والأموال سيلزم المتسبب بحدوث أزالته وذلك بالتعويض عنه ويمكن للقوات المحتلة حتى لا تقع في مسؤولية ألحاق الضرر أن تكون نظمت مسبقا قواعد تعتمدها تعطي فرصة فيها للقضاء العراقي أن يقول كلمته بوصفه صاحب الولاية العامة على وفق المادة (29) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 التي نصت على (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات ألا ما استثنى بنص خاص).

الفرع الثالث

الضرر لا يزال بمثله

هذه القاعدة من القواعد العقلانية وتختلف عن القاعدة السابقة من حيث أن الأولى تعني أن مقرر حجم الضرر وأزالته هي جهة مستقل عن فاعل الضرر والمضرور وعليها أن لا تقضي بحكم يضر بفاعله بنفس القدر من الضرر الصادر عنه. بينما في القاعدة السابقة تقدير ذلك يكون على المضرور بإلزامه بعدم الرد بمثل ما وقع عليه من ضرر أي على من وقع منه ضرر يقتضي أن لا يرد عليه بالمثل ولا يوجد أي ضمانات تتكفل وضع هذه القاعدة لمقاضاة القوات المحتلة وكان من ألا صوب اعتمادها في ظل وجود تنظيم قضائي يأخذ على عاتقه مهمة تسوية المنازعات والمطالبات إزاء القوات الأجنبية المحتلة على غرار ما حصل اثر احتلال العراق للكويت عام 1990 وتشكيل لجنة المطالبات في الأمم المتحدة فضلا عن منح الأفراد أمكانية التقاضي أمام القضاء الوطني عن

الأضرار التي لحقتهم من جراء الاحتلال ولكن القوات المحتلة لا تنظر للاحتلاليين نظرة واحدة ومتساوية أنما تفرق رغم أن الاحتلال في كل الأحوال واحد وان تعددت الأسباب، علما أن القوى المهيمن في العالم وعلى رئسها الولايات المتحدة الأمريكية تأتي بأنظمة من مصانعها وتحدد تاريخ الإنتاج والانتهاء[3].

المطلب الثاني

الأساس القانوني في التعويض

مثلما نظمت أحكام الشريعة الإسلامية التعويض عن الضرر سجل التشريع الوضعي هذه الأحكام من خلال القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وللإحاطة بالموضوع فسنبحثه من خلال ثلاثة فروع: سنخصص الاول: لبحث الأساس القانوني للتعويض من خلال النصوص القانونية والثاني: لبحثها من خلال التطبيقات القضائية، بينما سنبحث في الثالث: الممارسات الدولية بوصفها سوابق أرست بعض المبادئ يمكن أن تصلح للركون أليها في هذا السياق.

الفرع الأول

النصوص القانونية

المبدأ العام أن من حق كل إنسان أن توفر له حماية موضوعية عبر القوانين وحماية إجرائية عند النظر في دعوى أقيمت منه أو عليه أمام المحاكم الوطنية أو الدولية من خلال رسم الآليات التي تكفل له حماية ماله من حقوق في حالة تجاوزها أو الاعتداء عليها والتي تتمثل بتحديد طبيعة الدعوى ومواعيد أقامتها أو الرد عليها ومواعيد سقوطها والجهة المختصة بنظرها، أي لا يجوز التمييز على أي أساس من الأسس بين البشر، وهذا المبدأ نصت عليه جميع المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كما أكد على ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 كما نضمت وضع المساواة بين جميع الأفراد وعدم التمييز بينهم الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز لعام 1965 كما كفل نظام روما الأساس لعام 1998 حماية إجرائية ضد التمييز وعد انتهاكها جريمة ضد الإنسانية، وحق الإنسان في التقاضي من الحقوق الأساسية التي كفلتها القوانين الوطنية والدولية حيث أشار الدستور الأمريكي لعام 1787 لها في التعديل السادس والسابع كما إشارة إلى ذلك جميع الدساتير ومنها الدستور العراقي في المادة(3/19) التي نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) كما أكدت الفقرة (4) من نفس المادة على (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) كما نصت الفقرة (6) من نفس المادة على (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) كما أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة(8) كما أشار إلى هذا المبدأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة(3/2) منه[4].

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية

إذا عدنا لبعض السوابق القضائية فجميعها تؤشر بالاختصاص القضائي ألاستثناري لمحاكم دولة ارتكاب الفعل الضار غير المشروع، ومن القضايا المشهور في قضية لوكربي التي حصلت أحداثها في عام 1988 والتي تتلخص وقائعها بتفجير طائرة بنام الأمريكية أثناء تحليقها في الأجواء البريطاني وعلى أثرها توجهت أصابع الاتهام نحو ليبيا وتشكلت لهذا الغرض محكمة تابعت جلساتها في هولندا وتم تطبيق القانون الاسكتلندي بوصفه قانون مكان وقوع العمل غير المشروع وقد انتهت المحكمة بالحكم ضد موطن ليبي مع تضمين ليبيا تعويضات مالية.

وفي نفس السياق سبق للقضاء المكسيكي أن نظر قضية الولايات المتحدة طرفا فيها والمعروفة بقضية (Avena) اثر انتهاك الولايات المتحدة للمادة (1/36) من اتفاقية فينا الخاصة بالعلاقات القنصلية لعام 1963 وفي هذه القضية قررت المحكمة الحكم بالتعويض العيني كما سارت في نفس الاتجاه وعلى نفس المبررات في انعقاد الاختصاص القضائي محكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام 2004 ضد جورجيا فضلا على كل ما تقدم فان السوابق القضائية للقضاء الأمريكي تكشف عن اختصاص الأخير في منازعات صلتها بالقضاء الأمريكي اضعف من صلة الأفعال الجرمية لإعمال قواتها المحتلة في العراق ومن هذه المنازعات اختصاص محكمة كاليفورنيا بالنظر في دعوى تقليد علامة تجارية panavision أقامها صاحب الحق في هذه العلامة ضد المقلد على أساس أن العلامة التجارية المقلدة استعملت على موقع الكتروني متاح ومؤثر في إقليم ولاية المحكمة فيكون و عليه ومن باب أولى اختصاص القضاء العراقي بالقضايا التي خلفها الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق لأنه الأقدر من أي قضاء في العالم في تقدير الضرر ونوعه ومقدار التعويض المناسب لجبره لأنه على صلة أقوى بتفاصيل القضية من أي قضاء في العالم، وهو ما نلمسه في قضية لوكربي السالفة الذكر وهذه السوابق وغيرها تصلح كأساس يقوم عليه حق المطالبة بالتعويض من قبل العراقيين من جراء ما أصابهم من الاحتلال وممارساته غير ألمبرره[5]، أن إنكار حق المطالبة بالتعويض يتعارض مع قواعد القانون الدولي وان أساس الإنكار الذي تحتج به أمريكا باطل لأنه يستند إلى تشريع داخلي ليس له نفاذ خارجي لمبررات أهمها أن الدستور الأمريكي جاء خاليا من أي نص يمنح القوات العسكرية الأمريكية حماية عن أعمال تقوم بها خارج الحدود الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية كما أن القوانين التي يصدرها الكونكرس ان تعارضت مع الدستور أعلاه يحكم عليها بحسب القواعد العامة بعدم الدستورية ومنها قانون حماية الجنود الأمريكيين الذي أصدره الرئيس بوش في 2002/8/2 (ACT) American service =member protictien والذي يمنح الحصانة للقوات العسكرية الأميركية خارج الأراضي الأمريكية بموجب إعلان الحقوق و الدستور الأمريكي أمام القوانين و المحاكم الوطنية للدولة التي تتواجد فيها هذه القوات علما أن المادة (6) من الدستور الأمريكي أكدت على سمو الدستور و المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة وبذلك لا يعمل بأي نص يتعارض مع الدستور و المعاهدات ومنها القوانين التي تمنح حصانة للقوات الأمريكية و القوات المتعاقدة معها لان هذه الحصانة معناها التدخل في الشؤون الداخلية وهو آمر محضور بموجب المبادئ التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم يتعطل كل قانون يتعارض وإحكام المادة أعلاه من الدستور الأمريكي فضلا عن أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 جاءت بالحكم أعلاه في المادة (27) التي نصت على (مع عدم الإخلال بنص المادة 46 لا يجوز لطرف في المعاهدة إن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة)وهذا يعني إن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تتمسك بالقانون الذي يمنح حصانة إزاء القوانين و المحاكم في العراق كما ليس فيه ما يسلب حق احد بالمطالبة بالتعويض لان مثل تلك الحصانة تتعارض مع قاعدة دولية تقضي بتفوق المعاهدة على القانون الوطني و المعاهدة بحسب مفهوم اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كل معاهدة مبرمة ما بين الدول ويأخذ ميثاق الأمم المتحدة وصف الاتفاقية الذي يمنع كل دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وبذلك يعتبر القانون الأمريكي المانع ولاتفاقيات الأمنية المبرمة مع العراق عمل من إعمال التدخل لأنه يحد من ممارسة الصلاحيات التشريعية و القضائية لدولة العراق في جبر الأضرار التي تعرض ويتعرض لها يوميا موطنيها وعلى أراضي تدخل ضمن سيادتها وتملك الاختصاص المانع والجامع فيها فضلا عما تقدم أن قانون حماية الجنود الأمريكيين السالف الذكر يمثل سابقة خطيرة تهدد منظومة القوانين في كل الدول التي تعقد اتفاقيات أمنية مع الولايات المتحدة الأمريكية لأنها ستحد من ممارسة الصلاحية القضائية و التشريعية لحساب القوانين أو القضاء الأمريكي كما أن ذلك يعطل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[6].

الفرع الثالث

الممارسات الدولية (السوابق)

يقتضي التعويض في هذا السياق سبق ارتكاب فعل غير مشروع من قبل دولة ما بحق دولة أخرى على أن يترتب ضرر من جراء هذا الفعل، ويتخذ هذا الفعل صور متعددة فقد يكون على شكل اعتداء على علم الدولة أو حجز احد سفنها أو ممتلكاتها أو دبلوماسييها أو المساس بأرواح أو أموال مواطنيها في داخل دولهم أو خارجها ولعل الصورة الأخيرة لها أضرار متعدية شخص المواطن لتمتد إلى النيل من كرامة الدولة وسيادتها واستقلالها وعلى الدولة أن تتدخل للمطالبة بتعويض عما أصاب مواطنيها من ضرر ويتضمن التعويض العناصر الآتية:

أولاً– الخسارة ألاحقة وتتمثل بما يلحق الفرد من أتلاف وإهلاك كلي أو جزئي في ما يملك من أموال وإهدار حياته أو مصادرة حقوقه أو حرياته.

ثانياً– الكسب الفائت ويتضمن ما سيعود على الفرد من منافع وفوائد فيما أذا لم يرتكب بحقه الفعل الضار كما لو كان يملك أو يستئتاجر محل تجاري وتعرض لقصف عشوائي من قبل قوات الاحتلال فهذا الضرر سيعطل المنافع التي كان سينتظرها في ظل استمراره بالعمل بالمحل فيما أذا لم يتعرض لهذا القصف، أو كان لعائلة رب أسرة يعيل عائلته من ممارسة مهنة معينة وأصيب بطلق ناري من قبل احد أفراد قوات الاحتلال وترتب على ذلك أن أصبح رب الأسرة مقعد عن العمل فالكسب الفائت يتمثل هنا بالمنافع التي سيجنيها رب الأسرة في ما أذا لو لم يتعرض للإصابة.

وهناك الكثير من السوابق تؤشر على أن أعمال العنف التي ترتكبها الدولة الوطنية والأجنبية لا يمكن أن تعطل عبر قوانين تصدرها حق المطالبة بالتعويض من قبل المتضررين بل أن بعض الدول وضعت نصوص دستورية تمنع بموجبها الأجانب والوطنين من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيبهم من جراء الحروب الأهلية وقد قبول هذا الموقف بالاحتجاج ويمكن أن نفسر الحكم المتقدم من خلال القاعدة العرفية التي تقضي بان (الدولة المسئولة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير القانوني) وان الأضرار التي لحقت بالمواطنين العراقيين من جراء أعمال قوات الاحتلال في العراق ضمن مفهوم الإعمال غير القانونية التي تستوجب التعويض عنها لصالح المتضررين العراقيين وفي ذلك أنصاف للضحية ويقتضي أن يحقق التعويض محو آثار الضرر وإعادة الحالة بالكامل إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب العمل غير القانوني[7]، ويقوم هذا الحكم على مبدأ استنبط من سابق قضائية عرفت بقضية مصنع شورزو(Char Zow) طالما كانت أعادة الحالة إلى ما كانت عليه ممكنة غير مستحيلة ماديا ولم يكن فيه إرهاق للدولة المسؤلة ويصطلح على هذه الصورة من التعويض بالترميم كما يسمى بالتعويض العيني ويمثل ارقي صور التعويض لأنه يقارب بل يماثل قيمة ما تكبده المتضرر من أضرار وطالما كانت هذه الأضرار فورية غير مؤجلة ومباشرة وقابلة للتقييم المالي وأكيدة وتشير المادة (35) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا, إلى أمثلة (للتعويض العيني) تتمثل بالإفراج عن الأشخاص الذين تعرضوا للاحتجاز ظلما، وأعادت الممتلكات التي يتم الاستيلاء عليها بشكل غير شرعي, في حين يقدم المبدأ (22) من مشروع المبادئ الأساسية والخطوط المرشدة حول الحق في الأنصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويذكر على سبيل المثال ضمن هذه الصورة من التعويض رد الحقوق، استعادة الحرية، والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي، والحياة الأسرية والمواطنة، وإعادة مكان السكن، واستعادة الوظيفة واسترداد الممتلكات.

وعلى مستوى الممارسات الدولية يتجسد حق المطالبة بالتعويض من قبل المواطنين العراقيين في بعض السوابق التاريخية المتمثلة في مطالبة المتضررين من جراء احتلال العراق للكويت عام 1990 حيث تجاوز مقدار هذا التعويض أكثر من 300 مليار دولار وإذا عدنا إلى تلك الفترة التاريخية نجد أن سلسلة طويلة من قرارات مجلس الأمن تبدأ بالقرار 660 في 2/أب الذي عد فيه

تصرف العراق بأنه خرق للسلم والأمن الدوليين والقرار 661 في 6/أب فرضت بموجبه عقوبات اقتصادية (الحصار الاقتصادي) وخلال الفترة بين 6م اب ولغاية 29/ تشرين الثاني من عام 1990 تبنى مجلس الأمن تسعة قرارات وقد أصدرت جميع القرارات على وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني

آليات المطالبة بالتعويض عن الأضرار

أن القواعد الموضوعية التي نصت صراحة أو ضمنا على أحقية الموطنين العراقيين في التعويض قبل القوات الاحتلال الأمريكي غير كافية أن لم نضع أو نكشف عن وجود قواعد إجرائية لإعمالها لان الأخيرة ترسم طرق المطالبة بالتعويض ويقتضي أن تمتاز بالوضوح واليسر والسرعة وعليه سنبحث عن هذه القواعد بما تتضمنه من طرق ووسائل من خلال مطلبين: سنعرض في الاول الآليات غير القضائية، وفي الثاني الآليات القضائية[8]:

المطلب الأول

الآليات غير القضائية

تتمثل هذه الآليات في كل ما يمكن تسويته خارج المؤسسات القضائية وعليه سنتابع بحث الموضوع من خلال ثلاثة فروع، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

لجان مطالبات أممية

لقد ابتكرت الدول بضغط من المتضررين نظام يستوعب مطالباتهم وتظلماتهم اصطلح عليه بالجان التظلمات من خلاله يتم طرح مطالب المتضررين من جراء الاحتلال في دولة ما وينتظرون الرد عليه ضمن إجراءات تتبعها اللجنة وتقوم بتقدير الضرر وتكليف المدعي بإثباته بواسطة أدلة تحدد المقبول منها وإذا ما نجح المدعى في أثبات تضرره ستنتقل اللجنة إلى تقدير التعويض المناسب وقد شهدت العقود الأخيرة انتشارا هذه اللجان نتيجة للمنازعات المسلحة الدولية والداخلية, بغية توفير التعويض عن تظلمات يتقدم بها ضحايا انتهاكات القانون الدولي، ومن هذه اللجان الجنة المختلطة للدعاوى والتي تعرف بأنها (عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة–عادة ما تكون ثنائية–تتيح إلى الأفراد والمؤسسات من خلال فرصة (استثنائية) أقامة دعوى أمام الحكومات)، وتكشف السوابق التاريخية أن هناك العديد من اللجان المختلطة للدعاوى في نهاية قد تأسست في القرن التاسع عشر, وعادة ما كانت تنشا مثل هذه اللجان بعد الثورات وحالات الاضطراب في النظام العام التي تتسم بالتدمير والحرمان من الملكية الخاصة، بما في ذلك نزع الملكية, ولم تشر أي من تلك اللجان صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك كانت هذه اللجان ذات صلة بمسالة تعويض ضحايا هذه الانتهاكات، كما وصلت بعض الحالات التي نظرت فيها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية وبعض الخسائر الناجمة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ويترتب عليها المطالبة بالتعويض والحكم به، كالدعاوى المتعلقة بالأذى الشخصي والإضرار المترتبة عليه ويمكن أن تسفر عن الموت غير الشرعي او الحرمان من الحرية, والدعاوى بشان الخسائر في الممتلكات الشخصية الناجمة عن السلب والنهب والتدمير غير القانوني للأعيان المدنية، ومن أمثلة تلك اللجان محكمة إيران–الولايات المتحدة الأمريكية للدعاوى[9]، إذ تأسست هذه المحكمة بوصفها جزءا من سلسلة من المعاهدات–ما يسمى باتفاقية الجزائر التي أبرمتها إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1981 فكانت المحكمة ذات اختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران ودعاوى الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت معلقة وقت الاتفاقيات والناشئة عن الديون أو التعاقدات أو نزع الملكية أو غيرها من التدابير التي تؤثر في حقوق الملكية أن هذا السبق التاريخية يضعنا أمام أمكانية تشكيل لجان تحمل نفس

المواصفات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، ومن الأمثلة الأكثر حداثة في هذا الشأن، الاتفاق بشان الأشخاص اللاجئين أو النازحين الملحق باتفاقيات دايتون، الذي أنشا اللجنة الخاصة بالادعاءات بشان عقارات الأشخاص النازحين واللاجئين من البوسنة والهرسك، والذي فوض اللجنة من بين أمور أخرى، النظر في مطالبات أعادة العقارات، وكذلك التعويض عن خسارة الملكية في سياق العمليات العدائية منذ العام 1991 والتي لا يمكن أعادتها أليهم،ومرة أخرى يصلح هذا المثال كأساس يمكن ان نعتمده في تشكيل لجنة اخرى تاخذ على عاتقها ادارة ملف الأضرار المادية.

وحيث أن الوضع كان يمكن أن يطبق في حرب الخليج الثانية، وما أسفر عنه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وكنا نأمل أنشاء مثل هذه اللجان المختلطة للدعاوى، بين العراق وأطراف النزاع الأخرى وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، ليتسنى لتلك اللجان النظر في دعاوى ضحايا انتهاكات القانون المذكور من الأفراد، ولا خلاف أن اغلب – أن لم يكن جميع – الأشخاص كأفراد طبيعيين متضررين من جراء النزاع المذكور هم من العراقيين.

أما بخصوص الهيئات شبه القضائية كنموذج مكمل وبديل عن لجان التظلمات, فقد أنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بوصفها هيئة شبة قضائية، بموجب الفقرة (18) من قرار مجلس الأمن الدولي، رقم (687) والصادرة في 3/نيسان/1991) وذلك بغية أنفاذ مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت[10].

الفرع الثاني

مؤسسات تعويض محلية

من اجل تفعيل نشاطات الدول على المستوى المحلي فلابد من وضع اطر قانونية من خلالها تؤدي الدول هذه النشاطات ويمكن أن توفرها لمؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية (منظمات مجتمع مدني) وطنية وأجنبية، وهناك بعض القوانين العراقية تسمح بنشاطات لمنظمات لمجتمع المدني نذكر منها على سبيل المثال قانون الجمعيات رقم (13) لسنة 2000 في اتجاه تطوير النشاطات الإنسانية حيث أكدت المادة (4) من القانون على دور الجمعية بوصفها من المنظمات أو المؤسسات الإنسانية لتطوير ما يتصل بالنشاط الإنساني كما أكدت المادة (5) من القانون على تحديد ممارسة الجمعية لدورها بالوسائل السلمية، كما نظم أمر سلطة الائتلاف المؤقتة أحكام منظمات المجتمع المدني رقم (45) لسنة 2003 فعرفت المادة (3/1) من الأمر المنظمة المقصودة بهذا الأمر فنصت على (أن المنظمة المعنية هي منظمة غير سياسية وغير حكومية لا تسعى لتحقيق الربح ولا تمارس التميز على أساس الأصل العنصري أو الدين أو الأصل الوطني أو العرقي) كما حدد الأمر مفهوم المنظمة غير الحكومية في المادة (1/1) التي نصت على (يقصد المنظمة غير الحكومية أي منظمة أو مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد أو أكثر من الأنشطة..... ومنها تقديم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة ومناصرة حقوق قضايا الإنسان والتوعية بها وعمليات تأهيل المناطق السكنية وإعادة توطين المجموعات البشرية فيها والإعمال الخيرية والأنشطة التعليمية والصحية والثقافية، عمليات المحافظة والصيانة، عمليات حماية البيئة، الأعمال الاقتصادية والتنمية، الترويج للمساواة بين الجنسين أو أي نشاط أخر غير ربحي يخدم المصلحة العامة...) ويشير مصطلح منظمة غير حكومية في هذا الأمر إلى كل المنظمات الغير حكومية الأهلية (الوطنية)، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تفعل الحكومة العراقية التزاماتها في أنفاذ مواثيق القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية من خلال عدة أساليب، كأسلوب العمل الجزائي والأدراج والإحالة والمماثلة وعلى النحو الأتي[11]:

أولاً– أسلوب النص الجزائي الخاص: يتمثل هذا الأسلوب بسن تشريع مستقل للعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي عددتها اتفاقيات جنيف الأربع في المواد(50،51،130،143) على التوالي، والمادتين (11،85) من البروتوكول

الإضافي الاول، ومن الأفضل أن يتبنى النص المراد منه الألفاظ ذاتها التي وردت في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الاول وسائر المعاهدات الدولية الإنسانية الأخرى، وللأسلوب المذكور مزاياه، فهو يسهل مهمة القاضي الجزائي، وذلك بإعفائه من العبء الكبير المتمثل في البحث والمقارنة والتفسير في مجال القانون الدولي، كما يؤدي الأسلوب المذكور إلى توحيد النصوص.

ثانياً- أسلوب الإدراج: المقصود بهذا الأسلوب هو قيام الدول بأوقات المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من جرائم الحرب، في نصوص قوانينها العقابية سواء كانت عادية ام عسكرية، وبهذا تصبح القواعد القانونية الدولية التي يتم أدراجها جزء من التشريع الوطني، أن الأسلوب المذكور يتيح لأي دولة تطبيق الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني ولو لم تكن تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية.

ثالثاً- أسلوب الإحالة: أي أن يباح للمشرع الوطني، إصدار نص تشريعي يتكون من مادة واحدة، او تضعه مواد، يحيل بموجبها القانون الداخلي، على الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ما يعد من قبيل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو جرائم الحرب، على أن يتولى القانون الداخلي تحديد نطاق العقوبات المقررة لتلك العقوبات، والأسلوب المذكور، يوصف بأنه خيار بسيط واقتصادي، كونه يتيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني،عن طريق أثارة مرجعية بسيطة إلى المعاهدات الدولية النافذة والقانون العرفي متى كان منطبقاً، من دون الحاجة إلى اللجوء إلى إجراءات إصدار قانون جنائي مستقل خاص بتلك الانتهاكات.

رابعاً- أسلوب المماثلة: يظهر هذا الأسلوب في صورة سن تشريع داخلي يزاوج كل جريمة دولية من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، بحرية مماثلة أو مشابهة لها منصوص عليها في التشريع الوطني الجزائي الداخلي، وتكون المماثلة بينها من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المفروضة، وإمكانية تخفيض أو تشديد العقوبة.

المطلب الثاني

الآليات القضائية

يمكن متابعة إجراءات المطالبة بالتعويض عبر هذه الآليات من خلال المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية وعليه سنبحث الموضوع من خلال فرعين، وحسبما يأتي:

الفرع الأول

المحاكم الدولية

وتتمثل هذه الآلية بالمطالبة بالتعويض عن طريق المحاكم الدولية الجنائية وينطوي موقف هذه المحاكم بالتذبذب، بشان أنصاف الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فمنها من قصر الانتصاف بأحد صور التعويض، في حين ذهبت محاكم أخرى إلى ابعد من ذلك من خلال النص على اغلب صور التعويض عن انتهاكات القانون المذكور، كما تباينت تلك المحاكم بشان آلية تنفيذ التعويض، فذهب قسم منها إلى تقرير التعويض عن طريق محكمة وطنية، في حين ذهب القسم الأخر إلى إمكانية تقرير التعويض أمام المحكمة الدولية[12]، فقدر تعلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فان المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تشير إلى تعداد العقوبات الواجبة فتذكر عقوبة السجن ومصادرة الأموال والممتلكات التي جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، وتعاد إلى مالكيها الحقيقيين).

يتضح من خلال النص المذكور أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قررت الرد بوصفه احد إشكال جبر الضرر عن طريق رد الممتلكات أو عائداتها إلى الضحايا، وفي هذا السياق يمكن أن تحدد دائرة المحاكمة المالك الفعلي للممتلكات محل

البحث، وعليه فان ما ورد في النص السابق يمكن أن يكون بمثابة آلية توفر الانتصاف لضحايا الجرائم الصغيرة–والتي يمكن أن تتمثل في الغالب في نهب الممتلكات, في حين أشكال الضرر الخطيرة–أي الأذى الذي يمكن أن يلحق الفرد في حياته أو شخصه، لا يشير النص المذكور إلى سبيل إنصافه، وفي هذه ثغرة كبيرة، كون أن معظم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كانت ترتبط بالإضرار من النوع الثاني، أما عن وسيلة تقرير التعويض وفقا للمحكمتين المذكورتين, فتذهب المادة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة إلى أن الضحايا الذين يسعون إلى التعويض ينبغي أن يتقدموا إلى محكمة وطنية أو غيرها من هيئات التعويض ومع ذلك، يمكن أن يستفيد الضحايا خلال هذه الإجراءات الوطنية، من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتظم القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة لسيراليون لعام 2000 حكما مماثلا بشان التعويض، إذ تشير تلك القواعد إلى ما يأتي:

أولاً–ينقل المسجل إلى السلطات المختصة بالدول المعنية الحكم الذي يعتبرا المتهم مذنباً بارتكاب جريمة سببت إصابة للضحية.

ثانياً–وفقا للتشريع الوطني ذي الصلة, يمكن للضحية او الأشخاص الذين يتظلمون من خلاله، أقامة دعوى أمام محكمة وطنية أو غيرها من الهيئات المختصة، للحصول على تعويض[13].

أما نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والذي أصبح نافذ عام 2002 علما أن الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لم تصادق على هذا النظام لأنهما من الرواد في انتهاكات حقوق الإنسان، هذا النظام اعتمد نهجا مغايرا من حيث الأساس، إذ وسع من جهة أشكال الأنصاف لأفراد الضحايا فتمثل فضلا عن رد الحقوق، بالتعويض ورد الاعتبار، ومن جهة أخرى وعلى خلاف ما ذهبت أليه الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون من تحجيم دور المحكمة في تقرير التعويض، وإناطته بمحكمة وطنية ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى منح المحكمة نفسها سلطة إصدار حكم التعويض, كل ذلك طبقا لنص المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة والذي جاء فيه:

1–تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة ان تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى اي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وان تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2–للمحكمة أن تصدر امراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حينما كان مناسبا، تنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق ألاستئماني المنصوص عليه في المادة 79)

وتتناول قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية موضوع جبر الإضرار بالتفصيل في القواعد (94– 98)، إذ خصصت القاعدة(94) لبيان الإجراءات الواجب أتباعها، فيما لو كان جبر الإضرار قد قدم بناء على طلب الضحايا، في حين بينت القاعدة (95) تلك الإجراءات في حالة جبر الضرر بناء على طلب المحكمة، في حين تكفلت القاعدة (96) كيفية الإعلان عن إجراءات جبر الضرر، أما قاعدة (97) فذهبت إلى كيفية تقدير جبر الضرر، والذي للمحكمة أن تقدره على أساس فردي أو جماعي أو يهما، أخذت في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة (فق1) كما للمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا او ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة في تحديد نطاق ومدى إي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا.

الفرع الثاني

المحاكم الإقليمية

لقد تم أنشاء محكمة الأوربية لحقوق الإنسان لضمان تنفيذ الاتفاقية الأوربية ومن الناحية الإجرائية لا يملك الإفراد بأنفسهم أحالة الدعاوى إلى هذه المحكمة ألا عن طريق الدولة المعنية أو لجنة حقوق الإنسان التي تعمل إلى جانب المحكمة والتي هي من الأجهزة التي تسهر على تنفيذ الاتفاقية أعلاه، وقد قبلت إحدى عشرة دولة حق الأفراد بالتظلم والذي على أساسه ينعقد الاختصاص الإلزامي للمحكمة وإحكام هذه المحكمة نهائية وقطعية وتكون لها حجية الشيء المقضي به حيال الدول الأعضاء التي قبلت اختصاصها وهناك لجنة الوزراء مسئولة عن مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة وقد استحدث للمحكمة لاحقا اختصاص إفتائي إلى جانب اختصاصها القضائي وقد انشر الأسلوب الأوربي في تشكيل هذه المحكمة إلى أمريكيا وجنوب شرق أسيا، أن محكمة حقوق الإنسان الأوربية رسمت الجوانب الإجرائية لحماية حقوق الإنسان وحرياته وقد تم تحديد أنواع من الحقوق والحريات نذكر منها الحق في محاكمة عادلة والحق في الحياة وتحريم التعذيب والحق في الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والتراسل وحرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير حق الاجتماع والانتماء والحق في الحرية والسلامة الجسمانية أن الحقوق والحريات المتقدمة أريد بها أن تكون لأي فرد بصفته الإنسانية دون لأي اعتبار آخر ألا أن الواقع يؤشر أن التمييز في المعاملة هو السائد في السلوك وهذا ما نجده من خلال ممارسة القوات البريطاني أعمال القمع وهدار دم الإنسان العراقي لا بسط الأسباب فثمة فرق كبير بين نصوص الاتفاقية المتقدمة والواقع، رغم نصوص الاتفاقية طبقت من قبل المحاكم الأوربية بين المواطنين الأوربيين في العديد من القضايا، ونعتقد أن هناك أمكانية قانونية في مقاضاة بريطانيا أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن الجرائم التي ارتكبتها في العراق بحق العراقيين والمطالبة بالتعويض عنها طالما ليس هناك من مانع قانوني حسب نصوص الاتفاقية المعنية بتنظيم عمل هذه المحكمة في هذه المقاضاة فنصوص الاتفاقية جاءت لأنصاف الإنسان بغض النظر عن انتمائه القومي أو الديني[14].

الخاتمة

أولا:- النتائج:

1- رغم وجود اتفاقيات دولية وسوابق قضائية وأعراف دولية تقر بشكل صريح تارة وبشكل ضمني تارة أخرى بأحقية المتضررين من قوات الاحتلال في العراق في المطالبة بالتعويض ألا أن الحكومة العراقية لم تبادر بأي شكل من الأشكال لتحريك هذه المطالبة.

2- أن دخول العراق من قبل القوات الأمريكية والبريطانية كان بدون مسوغ قانوني وبذلك يقتضي أن تتحمل هذه القوات المسؤولية القانونية بوصفها قوات احتلال بحسب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تقضي بان لا تمس القوات أموال وأرواح أفراد الأقاليم الخاضعة لسيطرتها المادية وان لا تجري تعديل في قوانينها ألا بقدر الضرورة.

3- أن التوصل لنتيجة أقرار أحقية الموطنين العراقيين في التعويض يأتي من خلال تضافر ثلاثة عوامل: العامل الاول: يتمثل بمطالبات منظمات المجتمع الوطني، والثاني: بإقرار قانون وطني ينظم استقبال المطالبات يبادر أليه البرلمان في هذا الظرف الذي تتجه أليه الأنظار بوصفه صاحب السلطة التشريعية والمراقب لحسن أداء الحكومة كبادرة حسن نية، والثالث والاهم: تحرك الحكومة العراقية باتجاهين: الاول: باتجاه تشكيل لجان مشتركة بين العراق والأطراف الرئيسة التي شاركت في احتلال العراق منذ عام 2003،والاتجاه الثاني: أذا تعذر الاتفاق على الاتجاه الاول فعلى الحكومة أن تتحرك باتجاه الأمم المتحدة لتشكيل لجنة مطالبات على غرار لجنة المطالبات التي تم تشكيلها في عام 1991 بشان أحداث الكويت.

4- أن جميع المبادئ التي أرستها الأعراف وتلك التي تمخضت من خلال الممارسات الدولية والسوابق القضائية لا تمنع بل تبيح المطالبة بالتعويض بشكل مباشر من قبل الأفراد أو من قبل الدول وعليه يكون لهذه المبادئ صلاحية للعمل ضمن موضوع المطالبة بالتعويض من قبل المواطنين العراقيين.

ثانيا:- التوصيات:

1- نقترح على الحكومة العراقية الإسراع للتفاوض مع الدول الرئيسة التي ساهمت بشكل أو آخر باحتلال العراق ومنها أمريكا وبريطانيا لغرض تشكيل لجان مشتركة تأخذ على عاتقها تنظيم آليات استقبال الطلبات من قبل المتضررين العراقيين عن الأضرار المباشرة في الأرواح والأموال وغير المباشرة في التلوث البيئي والصحي.

2-أن تبادر الحكومة إلي اقتراح قانون ينظم آليات استقبال الطلبات على وفق ما تم التوصل أليه من اتفاق بين الأطراف المذكورين في التوصية الأولى وفق استمارات معدة يذكر فيها نوع الضرر ومكان وقوعه وزمانه ودرجة الضرر، وعلى البرلمان العراقي مسؤولية الإسراع بالتصويت عليه.

المصادر والمراجع

أولا:- الكتب القانونية

1-بيار ماريس ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005.

2-حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكم في منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.

3-روجيه غار دوي، الولايات المتحدة الأمريكية طليعة الانحطاط، نقله إلى العربية مروان حموي، ط1، دار الكتاب للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1998.

4- د. زياد عاتباني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

5- د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997.

6- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، بغداد، العراق، 1987.

7- د.علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، ج1، ط1، مطبعة الرحمانية، مصر، 1930.

8- د.علي ماهر بيك، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة أليسانس بمدرسة الحقوق الملكية سنة 1923-1924، مطبعة الاعتماد.

9- محمد تقي الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، قواعد الضرر والحرج والنية نموذجا، الكتاب الثاني، ط1، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 2001.

10-د.محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

11- د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في أثراء التشريعات الحديثة، بغداد، 1986- 1987.

12- د.سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ثانيا:-البحوث القانونية

1– د. عصام عبد الرزاق العطية، محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه في كلية القانون جامعة بغداد للعام 2003– 2004.

2–ايمانويلا–شياراد جيلارد، أصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

الهوامش

1- ايمانويلا-شياراد جيلارد، أصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص43.

2- - د.سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص87.

3- د. محي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في أثراء التشريعات الحديثة، بغداد، 1986- 1987، ص67.

4- د.محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص115.

5- محمد تقي الحكيم، القواعد العامة في الفقه المقارن، قواعد الضرر والحرج والنية نموذجا، الكتاب الثاني، ط1، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 2001، ص32.

6- د.علي ماهر بيك، القانون الدولي العام، مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة أليسانس بمدرسة الحقوق الملكية سنة 1923- 1924، مطبعة الاعتماد، ص99.

7- د.علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، ج1، ط1، مطبعة الرحمانية، مصر، 1930، ص45.

8- د. عصام عبد الرزاق العطية، محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه في كلية القانون جامعة بغداد للعام 2003- 2004، ص46.

9- حسام أسامة محمد شعبان، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكم في منازعات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص89.

10- روجيه غار دوي، الولايات المتحدة الأمريكية طليعة الانحطاط، نقله إلى العربية مروان حموي، ط1، دار الكتاب للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1998، ص60.

11- - د. زياد عاتباني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص66.

12- د.عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1997، ص54.

13- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط4، بغداد، العراق، 1987، ص117.

14- بيار ماريس ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2005، ص33.